

## الشرح الكبير

وهو المسمى بنكاح المتعة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على المذهب وقيل يحدان وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر وهي فائدة تنفع المتغرب .

( أو ) قال لها ( إن مضى شهر فأنا أتزوجك ) فرضيت هي أو وليها وجعل ذلك اللفظ هو الصيغة بحيث لا يأتنفان غيره فيفسخ مطلقاً لأنه نكاح متعة قدم فيه الأجل .

ولما تكلم على ما يفسخ مطلقاً وما يفسخ في حال دون حال كان المقام مطنة أسئلة أربعة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الإرث أم لا وإذا فسح فهل للمرأة شيء من الصداق أم لا فأجاب عن الأول بقوله ( وهو ) أي الفسخ ( طلاق إن اختلف فيه ) بين العلماء ولو خارج المذهب حيث كان قويا بأن قيل بصحته بعد العقد وإن لم يجر ابتداء كما في الشغار إذ لا قائل بجوازه ابتداء ولا بد من حكم حاكم فهو بائن لا رجعي فإن عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح لأنها زوجة .

وقوله ( كمحرم ) بحج أو عمرة من أحد الثلاثة ( وشغار ) أي صريحه وهو البضع بالبضع مثالان للمختلف فيه .

وأجاب عن السؤال الثاني بقوله ( والتحریم ) في المختلف فيه يقع تارة ( بعقده ) كما لو تزوج محرم مثلاً ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح أمها دون بنتها لأن العقد